



قرار مجلس الوزراء
رقم (332) لسنة 2024 ميلادية
بشأن تسمية مدير عام لمركز البحوث الصناعية

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1970م، بشأن إنشاء مركز البحوث الصناعية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس/ 2021م في مدينة، عرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب وزير الصناعة المكلف رقم (767-17.220) المؤرخ في 2024/6/4م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ 2021/5/25م .

قرر

مادة (1)

يسمى السيد / انصاف بشير النانلي ، مديرا عاما لمركز البحوث الصناعية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير



صدر في
7/8
الوافق
1446 هـ / 2024 ميلادي
(القانونية)